

51 شرح ملح الناد للشيخ عامر بهجت - تتمة النية في الطهارة

عامر بهجت

ثم قال وما نوى بالطهر رفعه ارتفع وغيره من حدث معه اجتمع وهذا سيأتي لاحقا ان شاء الله. في قوله وان اجتمعت احداث توجب وضوءا او غسلا. نعم. قوله فان والمحدث ما - [00:00:02](#)

ابن ذباء بطهره اجزاه عما وجب. هذا الذي ذكر هنا عبارته تعم ايش؟ تعمه وقالوا فانه المحدث ما قد من الذباب طهره يعني بالوضوء او بالغسل. فالناظم هنا المسألتين في بيت واحد. مسألة الوضوء ومسألة الغسل فانه المحدث حدثا اصغر او اكبر ما قد ندب بطهره - [00:00:17](#)

جزاه عما وجبا. نعم. هل هذا الذي نظم به هذه المسألة؟ قال وما نوى بالطهر لرفعه ارتفع وغيره من حدث مع مجتمعتها لتأتي ان شاء الله. نعم. وما نوى بالطهر رفعه ارتفع ما نواه ارتفع - [00:00:47](#)

وغيره ايضا يرتفع الحدث الذي نواه وغيره من حدث معه اجتمع في السبب كونه حدث اصغر او حدث اكبر نعم واجبة اول واجباتي وسنة اول مسنوناتي وهذا واضح يعني النية واجبة اولا يعني عند اول - [00:01:07](#)

الظرف آ زمان وسنة اول مسنونات. نعم. وذكرها استصحابها وذكرها. نعم وذكرها استصحاب قد استحب وذكرها استصحابه قد استحب. واضح؟ استصحابه ذكر. قد استحب يعني مسنون في الكل يعني في جميع الوضوء استصحاب ذكرها في جميع الوضوء. واستصحاب حكمها يجب وذكرها استصحابه قد استحب - [00:01:27](#)

في الكل واستصحاب حكمها يجب. وهذا واضح. نعم. ثم الوضوء صفته ان ينوي كما سبق وذكر سبق ذكر النية انه ينوي رفع الحدث او الطهارة اي ما لا يباح الا بها الى اخره. قال ثم الوضوء صفته ان ينوي - [00:01:57](#)

كما خلا وبعد فليسميا تسمية. وبعد ذاك غسلا وبعد ذاك غسل الكفين فمضمضة استنشاق باليمين وبعد ذاك غسل الكفين فمضمضت شق باليمين. هذا فيه عيب من عيوب القافية تمام احد انواع السناد هذا يكفيني وليميني - [00:02:17](#)